قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

فى شأن تسوية حالات بعض العاملين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يزاد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانونا لكل من العاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل بهذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة :

١ ـ من تمت ترقيته فعلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى إذا كانت هذه الترقية قد تمت قبل العمل بالقانونين رقمى ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ ولم يترتب على تطبيق أحكام هذين القانونين تعديل فى تواريخ ترقياته .

٢ ـ حملة المؤهلات أقل من المتوسطة التى توقف منحها وتسوى حالاتهم وفقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئة التاسعة إذا كان حملة ذات المؤهل المسبوق بالإبتدائية القديمة أو ما يعادلها أو مسابقة للقبول انتهت بالحصول على المؤهل تسوى حالاتهم بالفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذا البند على حملة المؤهلات التى توقف منحها وتسوى حالاتهم بالفئة التاسعة وفقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام إذا كانت مؤهلاتهم قد عودلت علميا بأحد المؤهلات التى تسوى حالة حامليها بالفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه .

٣ ــ حملة المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة دراستها أربع سنوات على الأقل تالية للشهادة الابتدائية القديمة أو مايعادلها أو مسابقة للقبول انتهت بالحصول على المؤهل، بشرط ألا تكون هذه المؤهلات قد وردت بجدول القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية أو أضيفت إليه .

ويصدر بتحديد المؤهلات المشار إليها فى البندين ٢، ٣ قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى .

ولايجوز الجمع بين تطبيق أى من البنود السابقة على العامل .

(المادة الثانية)

يراعى عند حساب متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٤ من الفئات المشار إليها فى المادة السابقة أن تضاف الزيادة الواردة بها إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل لتاريخ المشار إليه ، على أن تتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ذلك .

(المادة الثالثة)

يضاف بند جديد بحرف (ح) إلى المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصه الآتى :

(ح) تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الرابع من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ثلاث سنوات .

وللعامل الخاضع لأحكام الفقرة السابقة أن يختار إعادة تسوية حالته بالجدول الرابع المشار إليه مع إلغاء ماحصل عليه من تسوية وزيادة فى مرتبه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية أو الإبقاء على وضعه الحالى مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى إذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة .

(المـادة الرابعة)

يضاف إلى نهاية البند (ب) من المـادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة نصها الآتى :

وللعامل فى هذه الحالة أن يختار مع بقائه بمجموعته الحالية المعاملة بالجدول السادس من الجداول المرفقة إذا كان ذلك أصلح له .

ويعمل بهذا الحكم اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١

(المـادة الخامسة)

تضاف فقرة جديدة إلى المـادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية نصها الآتى :

" ويمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا إلى الوظائف المـدنية فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة فى مرتباتهم تقدر بقيمة علاوتين بفئة العلاوة الدورية المستحقة لكل منهم فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا وذلك بالإضافة إلى الزيادة المقررة فى الفقرة السابقة .

وتصرف الفروق المـالية المترتبة على هذا الحكم من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه " .

(المـادة السادسة)

فى مجال تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدله له تراعى القواعد التالية :

١ ـ حساب المـدة السابقة ولو قلت عن سنة فى تطبيق المـادة ١٩ بند (١) من القانون المشار إليه متى كانت جزءا من مدة لا تقل عن سنة سبق حساب بعضها وأقدمية العامل .

٢ ــ الاعتداد بالطلبات المقدمة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية المقدمة حتى ١٩٧٧/٩/١٩ للإفادة من أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والطلبات المقدمة حتى ١٩٧٨/٨/٧ للإفادة من أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ☆

٣ ــ عدم إلزام العامل بتقديم طلب فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى المواعيد المشار إليها فى البند السابق فى حالة ثبوت مدة الخدمة السابقة بملف خدمة العامل فى المواعيد المذكورة .

٤ ــ تطبيق الجدول الثالث أو الجدول الخامس من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه استنادا إلى صدور قرار من السلطة التى كانت مختصة بالتعيين بتكليف العامل المعين بمجموعة الخدمات المعاونة بالقيام بعمل إحدى وظائف المجموعة المهنية أو الوظائف المكتبية مع بقاء فئته بمجموعته الأصلية .

٥ ــ تطبيق القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ على العمال الذين عينوا بوظيفة صانع لا يحتاج إلى دقة المقرر لها الفئة ٢٠٠ / ٣٦٠ مليما (العاشرة / .

(المادة السابعة)

تسرى على العاملين الموجودين بالخدمة بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة ممن كانوا يعملون بإحدى الوحدات التى تغير شكلها القانونى من مصالح أو هيئات عامة إلى مؤسسات عامة أو وحدات اقتصادية ثم تحولت إلى هيئات عامة أو وحدات حكومية بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ الأحكام التالية :

١ ــ التسوية المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المؤهلات المضافة إلى هذا الجدول ، ويلغى تطبيق حكم المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١

٢ ـ المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى هذه المادة بدلا من التسوية بالمادة الرابعة من القانون المشار إليه .

٣ ـ المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية على غير حملة المؤهلات بدلا من المادة الثانية من القانون المشار إليه.

ويشترط للانتفاع بالأحكام السابقة أن يكون العامل موجودا بخدمة إحدى تلك الوحدات فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واستمر بها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

ويستحق العامل الزيادة المترتبة على تطبيق الأحكام السابقة أو المزايا المحتفظ بها بمقتضى أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام، أيهما أكبر.

(المادة الثامنة)

يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون، من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام للعاملين نتيجة لتسوية ، إذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو رأى لإحدى إدارات الشئون القانونية ، إذا كان هذا الرأى فى هذه الحالة الأخيرة قد اعتمد من السلطة المختصة ثم عدل عن الفتوى أو الرأى أو ألغى الحكم .

ولا يترتب على العمل بالفقرة السابقة رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار إليها .

ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة ، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا إليها العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون إذا كانوا من المستحقين لهما ، وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية أو بالقرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفترة السابقة أن يختار بين أحد الوضعين الآتيين :

(أ) إعادة تسوية حالته تسوية قانونية ، مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون إذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة .

(ب) الابقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل إليه نتيجة التسوية الخاطئة ، مع عدم استحقاقه للزيادة المشار إليها ، على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لأحكام القانون المعمول به عند إجرائها .

(المـادة التاسعة)

مع مراعاة أحكام المـادة الخامسة يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يترتب على تنفيذ أحكامه صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يناير سنة ١٩٨٤

(المـادة العاشرة)

لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات التى تترتب على تطبيق أحكام هـــذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكامه .

(المـادة الحادية عشرة)

يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ ولا يجوز بعد هذا التاريخ تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

(المـادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك